

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(69) وثالثاً: أنّ ثنية الكعبين لا تدلّ على أنّ المراد هما العظامان في جانبي الساق، وذلك لأنّه لو كان المراد من الكعب هو المفصل فتكون الثنية باعتبار أنّ لكلّ إنسان كعبين، ففي كلّ رجل كعب واحد فيكون فيهما كعبان، وعند ذلك لا تكون الثنية دليلاً على أنّ المراد هو العظامان في جانبي الساق. ثم إنّ القائل لما تخيّل أنّ المراد من الكعب هو العظم المستدير تحت عظم الساق، اعترض بأنّ العظم المستدير في المفصل شيء خفيّ لا يعرفه إلاّ المتخصّص بعلم التشريح، والعظامان الناتئان في طرفي الساق محسوسان معلومان لكلّ واحد، ومناط التكليف يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا أمراً خفياً. يلاحظ عليه: أنّ المراد من الكعب هو نفس مفصل الساق أو قبة القدم لا العظم المستدير المستتر تحته، وهما ظاهران لكلّ إنسان. 14. اجتهاد ابن عقيل الظاهري : ذكر الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في مجلة "الفصل" العدد 235 صفحة 48، أنّ عطف الـرجل بالنصب على الـأيدي جائز لاُمور: أوّلها: أنّ الفصل بين المتعاطفات جاء بجملة معترضة وهي المسح بالروّوس، والاعتراض بالجمل جائز. ثانيها: أنّ هذا الاعتراض لم يأت عبثاً، بل اقتضته ضرورة ترتيب العمل في أعضاء الوضوء ومسح الروّوس قبل غسل الـرجل. ثالثها: أنّ الاعتراض بمسح الروّوس اعتراض يناسب أحكام الـرجل بعض الأحيان، لأنّها تغسل تارة وتمسح أُخري، ويمسح ما عليها

ثالثة (1) _____ 1 . ستوافيك الأحكام الثلاثة عند نقد هذا الوجه (الثالث).